عما لو كان يفسد قبل انقضا المده في مدة خيار الشرط فلا يصح البيع مع
اشتراط خيار الثلاث في نحو الهريسة لانها تفسد قبل انقضا المده قوله
لعاقد وموكل واجنبي يعني انه يجوز ان يشترط الخيار للعاقدين او لاحدهما
سوا كان مالكا او وكيلا ويجوز ان يشرطه العاقد لاجنبي ⊛ قوله لا لكا
حرم تفرق بلا قبض يعني كالربوي والسلم فانه لا يجوز فيهما خيار الشرط
قوله او اخص بمشتري بعتقه يعني اذا اشترى من يعتق عليه وشرط الخيار
لطرف فان شرطه للبايع او لهما جاز وان اشترطه المشتري لنفسه
فقط لم يجز قوله وهو لمن شرط يعني فان شرط الخيار للبايع تخير وحده
او للمشتري او للوكيل او للموكل او للاجنبي تخير من شرط له الخيار فقط
قوله فان مات الاجنبي فللعاقد ⊛ يعني اذا مات الاجنبي الذي شرط له
الخيار تخير العاقد الذي اشترطه للاجنبي سوا كان مالكا او وكيلا قوله
او الوكيل فللموكل يعني لو شرط الوكيل الخيار لنفسه فمات قبل انقضا مده
الخيار انتقل الخيار الى الموكل فيتخير قوله والملك لمن خير يعني لو شرط الخيار
لاحد المتبايعين دون الاخر فالملك زمن الخيار لمن شرط له الخيار فقط سوا
كان بايعا او مشتريا قوله بريع لمن خير يعني يكون فوايد المبيع له وعليه
مؤنته ⊛ قوله ونفاذ عتق لمن خير يعني فلو شرط الخيار في بيع الرقيق لاحد
المتبايعين فقط فاعتقه من له الخيار عتق فلو اعتقه المشتري والخيار
للبايع لم ينفذ العتق سوا تم البيع او فسخ ولو اعتقه البايع والخيار للمشتري فقط لم ينفذ العتق سوا تم البيع او فسخ قوله وايلاد ووطي وحكم
وطي لمن خير يعني لو شرط الخيار في بيع الامة لاحد المتبايعين دون

الاخر

من انقضا مدة الخيار

الاخر فوطيها من له الخيار في مدته فحبلت صارت مستولدة للواطي
وتلزمه قيمة الولد وكذا لو باعها صح بيعه لان فعله صادف ملكه ⊛ قوله
لمن خير بتعلق بعوض والملك بريع ونحوه ما بعده الى هاهنا قوله ووطي
بوطي لا حرمه لاحد يعني اذا كان الخيار لاحد المتبايعين في بيع
الامة فوطيها من لا خيار له منهما في مدة خيار الاخر فوجب على الواطي
مهر مثلها لمن له الخيار ولا حد على الواطي لاختلاف العلما في انتقال
الملك ⊛ قوله فان خير امعا وقف ملك يعني فاما لو كان الخيار
للعاقدين معا فالملك موقوف في مدة الخيار فان تم البيع حكمنا بانه للمشتري
وفايدة له من حين الشراء وعليه المؤن وان فسخ البيع تبينا ان الملك
للبايع وعليه المؤن وله الفوايد قوله وعتق مشتر وايلاده ومهر
طيه يعني فلو كان الخيار لهما معا والمبيع رقيقا فاعتق المشتري الرقيق
في مدة الخيار او استولدها نظر فان تم البيع نفذ تصرفه ولا مهر
عليه وان لم يتم البيع لم ينفذ عتق المشتري وايلاده وعليه المهر للبا
يع قوله ثم كل من عتق ووطي ورهن وهبة قبضا وبيع واجارة وتزويج من
البايع فسخ وصحيح يعني ان هذه التصرفات من البايع الكاين في مده
الخيار لهما معا فحكم بصحتها وقدرنا ان البيع انفسخ قبل التصرف
في التتمة ولا ظهر انه يحل للبايع وطيها والحالة هذه لما ذكرنا انا
هكذا ذكره في التهنية
نقدر الفسخ قبله واخر عما لو لم يقبض الرهن والهبة فانهما ليسا فسخا
قوله ومن المشتري اجازة ⊛ يعني وان صدرت هذه التصرفات من المشتري
والخيار لهما لم يصح لكن يكون اجازة منه فانقطع خياره وقد تقدم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)